**المبحث الثالث**

**المشاكل المترتبة على اسس تعيين الجنسية**

**يرافق تعيين الجنسية سواء كان على اسس فرضها او منحها او فقدانها او استردادها مجموعة مشاكل ابرزها تنازع الجنسيات ومسالة الاختصاص في مسائل الجنسية**

**المطلب الاول**

**تنازع الجنسيات**

**تظهر مشكلة تنازع الجنسيات بسبب اختلاف اسس المعتمدة في منح الجنسية الامر الذي يؤدي الى تعدد الجنسيات او قد تصل الى انعدامها فالتعدد يكون تنازع ايجابي والانعدام يكون تنازع سلبي .**

**التنازع الايجابي للجنسيات**

**ويتحقق هذا التنازع عندما يقع الشخص تحت سيادة دولتين او اكثر لارتباطه بكل منها بسبب ارتباطه بها من خلال حمله لجنسية تلك الدول مما يعطي لكل دولة حق ادعاء السيادة عليه واعتباره من مواطنيها وهذا ما اكدته اتفاقية لاهاي لسنة 1930 المادة 3 , ويتبلور عن هذا التنازع مشاكل على متعدد الجنسية تتمثل بالمركز القانوني للشخص والنظام القانوني الذي يخضع له .**

* **فيما يخص المركز القانوني للشخص حيث يواجه عدة مشاكل ابرزها زيادة حقوقه والتزاماته تجاه الدول كأداء الخدمة العسكرية خاصة اذ ما كانت الدولتين التي يحمل جنسيتهما في حالة حرب (حيث اداء الخدمة العسكرية لاحدى الدول دون الاخرى يجعله خائناً من وجهة نظر الدولة الاخرى) وكذلك الحال بالنسبة الى اداء الضرائب فضلاً عن صعوبة حمايته دبلوماسياً خاصة اذا كان يملك جنسية الدولة المدعية والمدعي عليها فهنا لايمكن لاحدهما التدخل لحمايته .**
* **اما فيما يخص النظام القانوني فان الكثير من الدول تعتمد على ضابط الجنسية لتحديد القانون الواجب التطبيق في مسائل الاحوال الشخصية ومنها العراق وسائر الدول العربية ومن المشاكل التي تظهر هي في حالة تعدد الجنسيات فلا يمكن تحديد النظام القانوني الذي يخضع له الشخص .**

**س/ ماهو المركز القانوني للشخص متعدد الجنسية بالنسبة للدول الاخرى؟**

**ج/ يعتبر ذو جنسية واحدة فقط بالنسبة لكافة الدول**

**س/ ماهي حلول التنازع الايجابي للجنسيات ؟**

**ج/ ابتداءاً لوضع حلول عملية لمشكلة التنازع الايجابي لابد من معاملة الشخص على حساب جنسية واحدة يكون نظامها القانوني هو الواجب التطبيق في كافه حقوقه والتزاماته وحكم مسائل احواله الشخصية ,وهذا الافتراض يختلف لمزدوج الجنسية اذا كان امام القضاء الوطني او امام القضاء الاجنبي .**

1. **المركز القانوني لمزدوج الجنسية امام قاض النزاع (القضاء الوطني) : اذا كان متعدد الجنسيات امام قاضي النزاع الوطني سوف يعتد بجنسيته الوطنية ولا يؤخذ ببقية الجنسيات والسبب في ذلك يتعلق بكون الجنسية تتعلق بسيادة الدولة وان القاضي ياتمر باوامر مشرعه الوطني والجنسية الوطنية من بين الجنسيات تعد بمثابة حضور للقانون القاضي الوطني الذي يتوجب على القاضي تطبيقه , ولا ينظر القاضي لمدى ارتباط متعدد الجنسيات بدولة قاضي النزاع ومركز مصالحه ومدى تاثير تلك الجنسية في حياته القانونية .**

**عليه تعتمد صفة متعدد الجنسية حسب القاضي المعروض امامه النزاع فاذا كان القاضي عراقي فجنسية المتعدد عراقية واذا كان القاضي فرنسي فجنسيته فرنسية .**

**وطرح معيار اخر الا وهو الجنسية الفعلية او الواقعية التي يتمتع متعدد الجنسية بكافة مميزاتها وواجباتها فتكون جنسيته الوطنية حسب الجنسية الفعلية واحدة امام القاضي الوطني او الاجنبي على حداً سواء .**

**ان معيار جنسية قاضي النزاع كان معتمداً من قبل العديد من الدول ونصت عليه العديد من الاتفاقيات الدولية وكذلك نص عليه القانون المدني العراقي في المادة (33/2) التي نصت على (ان الاشخاص الذين تثبت لهم في وقت واحد بالنسبة للعراق الجنسية العراقية وبالنسبة الى دولة اجنبية او عدة دول اجنبية جنسية تلك الدولة فالقانون العراقي هو الذي يجب تطبيقه) وكذلك نصت عليه المادة (10/ 4) من قانون الجنسية الجديد (تطبق المحاكم العراقية القانون العراقي بحق من يحمل الجنسية العراقية وجنسية دولة اجنبية) .**

**س/ ماهي الحالات التي لا يعتد بجنسية قاضي النزاع بالنسبة لمتعدد الجنسيات ؟**

**ج/ لايعتد المشرع الوطني (قاضي النزاع ) بالجنسية الوطنية بحالتين :**

1. **اذا كان متعدد الجنسيات يحمل جنسية دولة معادية , ويعامل معاملة الاجنبي حيث لاتمارس الدولة الحماية الدبلوماسية .**
2. **اذا وجد اتفاق بين دولة قاضي النزاع وبين دولة اخرى يحمل الشخص جنسيتها ويقضي هذا الاتفاق بأعتماد جنسية غير جنسية قاضي النزاع .**

**مركز مزدوج الجنسية امام قضاء دولة لاعلاقة له بالنزاع**

**ويقصد بهذه الحالة هو ان يكون جنسية قاضي النزاع ليست من ضمن الجنسيات التي يحملها متعدد الجنسيات فلا يملك حق ترجيح جنسية على اخرى فيقتضي على قاضي النزاع معاملة كل الجنسيات بشكل متساوي استناداً الى لمبدا تكافؤ السيادات . فلابد من بيان كيفية تسوية هذا النزاع وتحديد المركز مزدوج الجنسية :**

1. **الاتجاه نحو اعتماد اختيار الشخص : ووفق هذا الاتجاه يكون للشخص حق اختيار الجنسيات التي يحملها الشخص ويشترط ان يكون بالغاً عاقلاً حراً في ارادته (اذا كان غير بالغ فينتظر لحين بلوغه) ويتميز هذا الاتجاه بكونه يحترم حرية الشخص ورغبته وهذا ما اكدت عليه اتفاقية لاهاي لسنة 1930 في المادة 6 (فرصة الاختيار لمزدوج الجنسية ) والانتقاد الموجه لهذا الاتجاه هو جعل امر تحديد الجنسية لاختيار الشخص رغم انها نظام من انظمة القانون العام وتتعلق بسيادة الدولة وهذا الامر لا ينسجم مع المنطق السليم .**
2. **الاتجاه الثاني نحو اعتماد الطرق الدبلوماسية : وحسب هذا الاتجاه يتم تحديد جنسية مزدوج الجنسية من خلال المفاوضات والاتفاقيات التي تكفل احترام سيادة الدول الا انها تنطوي على التعقيد والاطالة وتستخدم هذه الطريقة في النزاعات السياسية على الاكثر .**
3. **الاتجاه نحو اعتماد القانون الاقرب لقانون القاضي : وتتلخص هذه الطريقة باختيار القاضي للجنسية الاقرب للقانون القاضي وينتقد هذا الاتجاه انه يجعل من قانون قاضي النزاع نموذجاً للقوانين مما يخل بمبدأ تكافؤ السيادات .**
4. **الاتجاه نحو ترجيح الجنسية السابقة في الاكتساب : تعتمد على الجنسية السابقة احتراماً للحقوق المكتسبة التي نشات في ظلها وهي تمثل الجنسية الاقدم في الاكتساب , ينتقد هذا الاتجاه كونه يهمل اختيار الشخص ورغبته لجنسية اللاحقة .**
5. **الاتجاه نحو ترجيح جنسية دولة الموطن : وبموجب هذا الاتجاه يتم اعتماد جنسية الدولة التي يتوطن فيها الشخص وينتقد هذا الاتجاه كونه قد يتوطن خارج الدولة التي يحمل جنسيتها وقد تكون الدولة المتوطن فيها ليست من ضمن الجنسيات التي يحملها متعدد الجنسيات .**
6. **الاتجاه نحو ترجيح الجنسية اللاحقة في الاكتساب : ووفق هذا الاتجاه الجنسية اللاحقة في الاكتساب احتراماً لرغبة المتعدد الجنسيات وحريته في اختيار الجنسية وتغييرها وينتقد هذا الاتجاه كون جنسية الدولة الجديدة قد لا تعبر عن الرابطة القوية بين الشخص والدولة ولا تمثل مركز اعماله ومصالحه.**
7. **الاتجاه نحو اعتماد الجنسية الفعلية او الواقعية : ويعتمد هذا الاتجاه على الجنسية المهيمنةاو الغالبة على بقية الجنسيات وهي التي يرتبط بها الشخص اكثر من غيرها وتتركز فيها مصالحه وتسود حياته القانونية ويمارس فيها حقوقه المدنية والسياسية والتي يستدل عليها من جملة من الوقائع والظروف التي تعكس وجودها مثل اداء الخدمة العسكريةودفع الضرائب وممارسة حق الانتخاب والزواج وتملك العقارات وغيرها من الوقائع التي تؤكد كون جنسية تلك الدولة هي الجنسية الفعلية ( وهذا ما اخذت به المادة 3 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ) , ولقد اعتمد هذا الاتجاه العديد من التشريعات ومنها المشرع العراقي ضمناً في المادة (33/1) (تعيين المحكمة القانون الذي يجب تطبيقه في حالة الاشخاص الذين لاتعرف لهم جنسية او تثبت لهم جنسيات متعددة في وقت واحد) ولم يصرح بشكل عام عن الاخذ بالجنسية الفعلية , والتزامه بنص المادة (30) من قانون المدني العراقي التي تلزم المشرع اتباع مبادئ القانون الدولي الخاص في الاحوال التي لم يرد بشانها نص , والجنسية الفعلية هي احدى وسائل حل تنازع القوانين .**

**عليه ان الجنسية الفعلية هي المستقر عليها في ظل النزاع المتعلق بمتعدد الجنسيات سواء كان النزاع معروض امام دولة لها علاقة بالنزاع ام لا فينظر الى الجنسية التي حققت الغاية المقصودة من منحها والتي تتلخص بفرض الحماية وتحقيق مصلحته والتمتع بالحقوق الممنوحة له وتحمل الالتزامات المفرؤوضة عليه .**

**التنازع السلبي للجنسيات**

**وينشا هذا التنازع نتيجة وجود شخص لا يتمتع بأي جنسية فيقع في مركز سلبي فتتخلى عنه كل الدول فلا ينتمي الى اي منها فيكون امام اشكالية تحديد القانون الذي يحكم حقوقه والتزاماته والقانون الواجب التطبقي على مسائل احواله الشخصية التي تعتمد على الجنسية كمعيار لتحديد القانون الواجب التطبيق فيعتبر اجنبياً بالنسبة لكل الدول**

**الحلول التي طرحت لحل مشكلة معدوم الجنسية**

* **اعتمد قانون القاضي بديلا عن قانون الجنسية**
* **اعتماد قانون اخر جنسية كان يحملها .**
* **واذا لم يكن يحمل جنسية يعتمد قانون مكان ميلاده**
* **الحل الاكثر شيوعاً والمستقر عليه في الفقه والقضاء والتشريع هو اعتماد الصلة الاقوى وهي دولة جنسيته المفترضة (تشبه الى حد كبير دولة الجنسية الفعلية بالنسبة للشخص متعدد الجنسيات فمكان اقامته وتوطنه وممارسة كافة شؤون حياته فان جنسيته المفترضة هو جنسية تلك الدولة وقانونها هو الواجب التطبيق في كافة مسائل احواله الشخصية .**

**كما اخذ المشرع العراقي هذا الحل في نص المادة (33 و 30) من ق.م.ع ونص عليها في قانون العقوبات العراقي التي تجعل عديم الجنسية يخضع للقانون العقوبات العراقي اذا كان مقيم في العراق وتصفه بالمواطن العراقي لغرض تطبيق القانون العقوبات عليه .**